

أحكام القرآن

. @ 178 @ .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأثر من ولد له فأحب أن ينسك عنه فليفعل .
وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أو انسك بشاة فحمل هذا اللفظ
هاهنا وهو الهدى على أنه إن شاء أن يجعل هذا النسك هديا جعله وذلك لأن الهدى لا يجوز أن
يجعل نسكا والنسك يجوز أن يجعل هديا \$ المسألة الرابعة والعشرون قوله تعالى (!) \$ (!) !

قال كثير من علمائنا هذا يدل على أن قوله تعالى في أول الآية (! !) إنه إحصار
العدو لأن الأمن يكون من خوف العدو والبراء يكون من المرض وإليه مال من احتج عن ابن
القاسم بأن لا هدى عليه كما تقدم ولا نقول هكذا بل زوال كل ألم من مرض وهو أمن وجاء بلفظ
الأمن وهو عام كما جاء بلفظ أحصر وهو عام في العدو والمرض ليكون آخر الكلام على نظام
أوله \$ المسألة الخامسة والعشرون قوله تعالى (! .) \$ (!) !

المعنى أكملوا ما بدأت به من عبادة من حج أو عمرة إلا أن يمنعكم مانع فإن كان مانع
حللتكم حيث حبستم وتركتم ما منعتكم منه ويجزيكم ما استيسر من الهدى بعد حلق رؤوسكم فإذا
أمنتم أي زال المانع وقد كنتم حللتكم عن عمرة فحججتم فعليكم ما استيسر من الهدى والتمتع
يكون بشروط ثمانية .

الأول أن يجمع بين العمرة والحج .

الثاني في سفر واحد .

الثالث في عام واحد .

الرابع في أشهر الحج